

محكمة العدالة الأردنية

بصفتها : الحقوقية

رقم القضية: ٢٠١٤/٣٧٤٤

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العدل

القرار

ال الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد فايز حمارنة

وعضوية القضاة السادة

محمد المحادين، هاتي قافقش، د. فؤاد الدرادكة، د. عيسى المومني

الممرين: ١. شركة صالح وحمدان المالكة لاسم التجاري بر الأمان للنقل البري
والمفروض بالتوقيع عنها عبد الكريم محمد خليل حمدان
٢. ولـ عبد الله صالح محمد
وكيلهم المحامي خليف أبو حلو

الممرين ضد: ياس سهلي
وكيل المحامي جاهد كاميل رشيد

بتاريخ ٢٠١٤/٦/١٧ قدم هذا التمييز للطعن في الحكم الصادر عن محكمة استئناف حقوق
عمان في الدعوى رقم ٢٠١٣/١١٦٤٥ تاريخ ٢٠١٤/٦/٥ المتضمن رد الاستئناف موضوعاً
وتصديق القرار المستأنف الصادر عن محكمة بداية حقوق جنوب عمان في الدعوى رقم
٢٠٠٩/٧١ تاريخ ٢٠١٢/٩/٢٣ القاضي : (بالإزام المدعى عليهم بالتكافل والتضامن بتأدية
مبلغ ٢٧٧٥٠٠ ديناراً للمدعى مع تضمينهم الرسوم والمصاريف والفائدة القانونية من تاريخ
المطالبة وحتى السداد التام ومبلغ ٥٠٠ دينار أتعاب محاماً) وتضمين المستأنفين الرسوم
والمصاريف ومبلغ ٢٥٠ ديناراً أتعاب محاماً عن هذه المرحلة من التقاضي .

وتتألّف أسباب التمييز بما يلي :

١. أخطأت محكمة الاستئناف بقرارها، إذ إن هناك مخالفة صريحة للقانون وهي اعتبار أن التجير الذي تم للكمبيالات يسمح للمدعي بإقامة هذه الدعوى ، مع أن هذه الكمبيالات كانت ثمناً للسيارات التي تم حجزها من قبل البنكين.
٢. لم ترّاع محكمة الاستئناف أن الكمبيالات المبرزة يتبيّن من خلالها أن هناك سبباً ل الدين فيها فهي دين غير صرفي ولم يتم ذكر سبب هذا الدين.
٣. لم تدقق محكمة الاستئناف أن الممّيز ضده أبقى سيارة من هذه السيارات لدى الجهة الممّيز وهي مرهونة إليه.
٤. أخطأت محكمة الاستئناف حين لم ترّاع في حكمها أن العقد والكمبيالات المحررة بموجبه هو عقد باطل لعدم التسجيل .
٥. لم تناقش محكمة الاستئناف بشكل مفصّل أسباب الاستئناف والدفع والبيانات المقدمة من الممّيز .
٦. إن الجهة الممّيز ضدها ما حررت هذه الكمبيالات إلّا لشراء المركبات، وجرى الحجز عليها بموجب سندات الرهن.
٧. إن الجهة الممّيز تطلب من محكمتكم نقض القرار والسماح لها بتوجيه اليمين المتممة للجهة الممّيز ضدها.
٨. أخطأت محكمة الاستئناف في تعليق القرار الممّيز ذلك أنه يوجد توافق ما بين المظاهر والمظاهر إليه والذي ثبت من خلال البيانات والقصد منه إلحاق الضرر بالممّيز عملاً بأحكام المادتين ١٤٦ و ١٤٧ من قانون التجارة.
٩. لم تأخذ محكمة الاستئناف بشهادة الشهود والتي ثبت من خلالها أن السيارات كانت باسم الممّيز ضدها ، مما يدل على أن هناك قصد مبيت من الممّيز ضده للإضرار بالممّيز .

لهذه الأسباب يطلب وكيل الممّيزين قبول التمييز شكلاً ونقض القرار الممّيز موضوعاً.

بتاريخ ٢٠١٤/٩/١٥ قدم وكيل المميز ضده لاحقة جوابية طلب في نهايتها قبول
الجواب شكلاً ورد التمييز موضوعاً وتصديق الحكم المميز.

الـ

بعد التدقيق والمداولة قانوناً، نجد إن أوراق الدعوى تشير إلى أن المدعى ياسر أسعد على السهلي وكيله المحامي جاد كامل سليمان كان بتاريخ ٢٠٠٩/٢/٨ قد تقدم بالدعوى الابتدائية الحقوقية رقم ٢٠٠٩/٧١ لدى محكمة بداية حقوق جنوب عمان بمواجهة المدعى عليهم :

١. شركة صالح وحمدان المالكة لاسم التجاري بر الأمان للنقل البري .
٢. وليد عبد الله صالح محمد.
٣. شركة نادر حسين وإبراهيم الشطرات المالكة لاسم التجاري الدوحة الخضراء للنقل،

المطالبة بمبلغ وقدره (٢٧٧٥٠٠) دينار بدل كمبيالات على سند من القول :

١. حررت المدعى عليها الأولى بصفتها مدينة والمدعى عليه الثاني بصفته كفيل للمدعى عليها الثالثة كمبيالات تحمل الأرقام من ٥٧/١٠ - ٥٧/٤٦ وقيمة كل كمبيالة سبعة آلاف وخمسين دينار أردني .
٢. قامت المدعى عليها الثالثة بتظهير الكمبيالات البالغة عددها (٣٧) كمبيالة قيمة كل كمبيالة (٧٥٠٠) دينار لصالح المدعى.
٣. لم يقم المدعى عليهم بتسديد الكمبيالات ذات الأرقام ٥٧/١١ و ٥٧/١٢ المستحقة الأداء وقيمتها (٢٢٥٠٠) دينار أردني للمدعى.
٤. لوجود شرط على الكمبيالات يفيد أنه إذا استحقت كمبيالة ولم تدفع فإن جميع الكمبيالات تكون مستحقة، وعليه فإن جميع الكمبيالات المظهرة للمدعى من قبل المدعى عليها الثالثة أصبحت مستحقة الأداء لتأخر المدعى عليهم عن سداد الكمبيالات ذات الأرقام ١٠ و ١١ و ٥٧/١٢ والمؤرخة على التوالي ٢٠٠٨/١١/٣٠ و ٢٠٠٩/١٢/٣٠ و ٢٠٠٨/١٢/٣٠.

٥. طالب المدعي المدعى عليهم بتسديد الكمبيالات المظهرة له حسب القانون والبالغة قيمتها (٢٧٧٥٠٠) دينار أردني، إلا أنهم ممتنعون عن الدفع.

باشرت محكمة بداية حقوق جنوب عمان النظر بالدعوى وبعد استكمال إجراءات التقاضي أصدرت بتاريخ ٢٠١٢/٩/٢٣ حكمها المتضمن :

إلزم المدعي عليهم بالتكافل والتضامن بتأدية مبلغ (٢٧٧٥٠٠) دينار للمدعي مع تضمينهم الرسوم والمصاريف والفائدة القانونية من تاريخ المطالبة وحتى السداد التام ومبلاً (٥٠٠) دينار أتعاب محاماً.

لم يقبل المدعي عليهما : شركة صالح وحمدان مالكة الاسم التجاري بر الأمان للنقل البري ووليد عبد الله صالح محمد بقضاءمحكمة الدرجة الأولى فطعنا بالحكم الصادر عنها استئنافاً لدى محكمة استئناف عمان التي نظرت الطعن مرافعة وبعد استكمال إجراءات التقاضي أصدرت بتاريخ ٢٠١٤/٦/٥ حكمها رقم ١١٦٤٥ ويتضمن :

رد الاستئناف موضوعاً وتصديق الحكم المستأنف وتضمين المستأنفين الرسوم والمصاريف ومبلاً (٥٠) ديناراً أتعاب محاماً عن هذه المرحلة من التقاضي .

لم يقبل المدعي عليهما المستأنفان (المميزان) بالحكم الاستئنافي المشار إلى منطوقه أعلاه، فطعنا فيه تمييزاً للأسباب الواردة في لائحة التمييز المقدمة في ٢٠١٤/٦/١٧ ضمن المهلة القانونية.

بتاريخ ٢٠١٤/٩/١٠ تبلغ وكيل المدعي المستأنف عليه (المميز ضده) لائحة التمييز وتقدم بلائحته الجوابية بتاريخ ٢٠١٤/٩/١٥ ضمن المهلة القانونية.

ورداً على أسباب الطعن جميعها التي تدور حول تخطئة محكمة الاستئناف بالنتيجة التي توصلت إليها لمخالفة القانون الصريحة وهي اعتبار التجير الذي تم للكمبيالات يسمح للمدعي بإقامة هذه الدعوى مع أن هذه الكمبيالات كانت ثمناً للسيارات التي تم حجزها من قبل البنكين، ولم تراع أن الكمبيالات المبرزة يتبع من خاللها أن هناك سبب للدين فيها، فهي دين غير

صرفي ولم يتم ذكر سبب هذا الدين، كما لم تدقق المحكمة أيضاً أن المميز ضده أبقى سيارة من هذه السيارات لدى الجهة المميزة وهي مرهونة إليه، ولم تراع المحكمة في حكمها أن العقد والكمبيالات المحررة بموجبه هو عقد باطل لعدم التسجيل، بالإضافة إلى أنها لم تناقش بشكل مفصل أسباب الاستئناف والدفوع والبيانات المقدمة، فضلاً عن أن الجهة المميزة ما حررت هذه الكميالات إلا لشراء المركبات بل وجرى الحجز عليها بموجب سندات الرهن، ولذا فإن الجهة المميزة تطلب نقض الحكم والسماح لها بتوجيهه اليمين المتممة للمميز ضده.

وفي ذلك نجد إن الثابت من أوراق الدعوى وبيناتها واللائحة الجوابية المقدمة من المميزين، أنهم من قاما بتحرير الكميالات موضوع الدعوى ، وحيث إن ساحب السند لأمر وضامنه الاحتياطي ، ضامنان للوفاء بقيمة السند، فإنهم ملزمان بموجب القانون بالوفاء بقيمة الكميالات.

ولما كان الثابت قانوناً وقضاءً أن من بيده السند لأمر يعتبر حامله الشرعي طبقاً لأحكام المادتين ١٤٦ و ١٤٤ من قانون التجارة ، فإنه ليس للصاحب أن يتحجج على الحامل بالدفوع المبينة على علاقته الشخصية بالمستفيد، ما لم يكن الحامل للسند قد حصل عليه بقصد الإضرار بالمدين.

وحيث إن السندات لأمر موضوع الدعوى (الكمبيالات) انتقلت للمميز ضده بطريق النظير من شركة نادر حسين وإبراهيم الشطارات المالكة لاسم التجاري الدوحة الخضراء للنقل ، وأن الاحتجاج بالسبب الذي حررت من أجله الكميالات وهو عقد بيع المركبات الباطل لفقدانه الشكل الذي يتطلب القانون، فإن مجرد العلم بواقعة بطلان سبب تحرير هذه الكميالات لا يعتبر من قبيل الحالات التي تجعل من النظير لا يظهر الدفوع، لأن مجرد العلم بهذا الدفع لا يحرم الحامل من ميزة عدم الاحتجاج بالدفوع بمواجهته.

يضاف إلى ذلك أن محكمة الاستئناف أصدرت حكمها مشتملاً على العناصر التي تتطلبها المادة ١٦٠ من قانون أصول المحاكمات المدنية من ناحية وعالجت فيه أسباب الطعن الاستئنافي ، ولا تشريب عليها أن أجملت الرد على بعض الأسباب لاتحادها في العلة، وبما يتفق وأحكام المادة ٤/١٨٨ من القانون ذاته، فيكون حكمها معللاً تعليلاً قانونياً كافياً.

أما بالنسبة إلى اليمين المتممة، فإن المحكمة ليست ملزمة بتوجيهها ما دام يوجد في الدعوى ببيانات كافية لإصدار حكم في الدعوى، أما إذا كان طلب توجيهها بناءً على طلب خصم في الدعوى، فإن القانون رسم الطريق التي يجب تقديم البيانات وفقها، ومؤدي ذلك رد هذه الأسباب.

وحيث إن محكمة الاستئناف انتهت إلى النتيجة التي انتهينا إليها، فإنها تكون قد قضت بما يتحقق وصحيح القانون وأسباب الطعن لا ترد على حكمها المطعون فيه.

لذا وبناءً على ما تقدم نقرر رد الطعن التمييزي وإعادة الأوراق إلى مصدرها.

قراراً صدر بتاريخ ٢٥ ربيع الثاني سنة ١٤٣٦ هـ الموافق ٢٠١٥/٢/١٥

القاضي المترئس

عضو

عضو

عضو

عضو

رئيس الديوان

دفعت